.لا●غيـ❣ـث●لا

تنسيق أخوكم / الخميسي

مقرر القواعد الفقهيه ومقاصد الشريعه / .....د. حمد المري 1438 الفصل الثاني

أسئله عامه على المقرر بإذن الله تعالى :

المراجع الرئيسة:

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية . د. محمد صدقي بن أحمد البورنو. ط الرسالة 2002م.

- مقاصد الشريعة العامة . د. بن زغيبة عز الدين . ط دار النفائس. الأردن. 2009م.

1- المحاضره الأولى

1- **تعريف القاعدة الفقهية ....؟**

قانون تعرف به أحكام الحوادث التي لا نص عليها في كتاب أو سنة أو إجماع

2- هو إمام الحنفيه سافر إليه القاضي ابو سعيد الهروي رد جميع مذهب ابي حنيفه إلى سبع عشرة قاعده ...؟

الإمام أبا طاهر الدباس

3- **رد القاضي حسيناً جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد:** أذكرها ..؟

1- اليقين لا يزول بالشك.

2- المشقة تجلب التيسير

3- الضرر يزال.

4- العادة محكمة.

4- **وضمَّ بعض الفضلاء إلى هذه قاعدة خامسة، وهي.....؟**

"الأمور بمقاصدها"

5- **ماذا قال الإمام الشافعي في حديث "إنما الأعمال بالنيات ".....؟**

يدخل في هذا الحديث ثلث العلم

6- **رجع أحد الشيوخ الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد، بل قد يرجع الكل إلى اعتبار المصالح، فإن درء المفاسد من جملتها... فمن هو ...؟**

الشيخ عز الدين بن عبد السلام

7- **كان أول من وضع خطة البحث فيه فصنف كتابه (الرسالة) وتبعه كل من جاء بعده من علماء المذاهب الأخرى.....؟**

الإمام الشافعي رحمه الله

8- **للعلماء في وضع القواعد طريقتان:** (تطور القاعده الفقهيه)....

الأولى /

أن يضع القواعد التي تعين المجتهد على استنباط الأحكام من مصادرها، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهذا هو المسمى: بأصول الفقه

الثانيه /

استخراج القواعد العامة الفقهية لكل باب من أبواب الفقه

9- **ما أهمية القاعدة الفقهية ....؟**

أنه أشرف العلوم بعد علم التوحيد، كما شهد به - صلى الله عليه وسلم - حيث قال:

"من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين "

فالمراد إذن التفقه ببعض

الفروع، والإحاطة بالقواعد.

10 - **مصادر القاعدة الفقهية....؟**

الكتاب والسنة وآثار الصحابة وأقوال المجتهدين.

2- المحاضره الثانيه :

1 - وُجِدت البذور الأولى للقواعد الفقهية في القرآن والسنة ثم تفطن العلماء لجمعها، وتحريرها وذلك في ...؟

القرن الرابع الهجري

2- كثر التأليف في كتب الفقه عامة، وعلم الخلاف (الفقه المقارن) خاصة في القرن..؟

السابع إلى القرن العاشر

3- **مجلة الأحكام العدلية** في أي سنه وضعت وطبقت ..؟

وضعت سنة 1286 هـ / وطبقت فعلاً كقانون سنة 1293هـ

4- أفردها الشيخ أحمد الزرقا بكتاب مستقل، ورعاها ابنه أستاذنا العلامة الشيخ مصطفى الزرقا (1999 م)...؟

مجلة الأحكام العدلية

5- مجلة الأحكام العدلية أفردها الشيخ أحمد الزرقا بكتاب مستقل أسماه ..؟

,(المدخل الفقهي العام) الذي ألفه سنة 1947 م، ثم نال عليه جائزة الملك فيصل العالمية

6- في أي العقود **اتجهت الأنظار في العالم العربي والإسلامي للعناية الفائقة بالقواعد الفقهية....؟**

في العقدين الأخيرين من القرن العشرين الميلادي، ومطلع القرن الخامس عشر الهجري

قام بعض الباحثين باستقراء كتب الفقه في المذاهب ومن هذه الكتب :

القواعد الفقهية من (الأم)	**للشافعي**
(المغني)	**لابن قدامة**
(بدائع الصنائع)	**للكاساني**
(فتح القدير)	**للكمال بن الهمام**
(المدونة)	**للإمام مالك**
(المعيار)	**للونشريسي**
(زاد المعاد)	**لابن القيم**
(إعلام الموقعين)	**لابن القيم**

7- تستمد الموسوعات في القواعد الفقهيه مادتها من مجموع الكتب ومنها ...؟

موسوعة القواعد الفقهية) للبورنو / و(جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية) للندوي .

8- مؤلف القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة هو ...؟

د. محمد مصطفى الزحيلي

9- ما الذي نتج عن الجمع والمزج في القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة...؟

نتج ما يشبه الفقه المقارن

مـــــــــلاحـــــــــظـــــــه :

لم يبق من منهج الفقه المقارن إلا مناقشة الأدلة والترجيح وهما مما وقف القلم عنهما، **لأن** ذلك يخرج عن دراسة القواعد وأسسها

3- المحاضره الثالثه :

10- متى بدأ التشريع الإسلامي ...؟

في العهد النبوي

11- متى بدأت الحركة الفقهية بالظهور ...؟

بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم

12- تطور القواعد الفقهية وبرزت للوجود ثلاثة أنواع من القواعد، وهي...؟

1 - قواعد الاستنباط والاجتهاد، وهي السبل التي يعتمد عليها المجتهد، ويستعين بها في معرفة الأحكام من المصادر، وهي قواعد علم أصول الفقه

2 - قواعد التخريج، التي وضعها العلماء لرواية الأحاديث، وتدوين السنة، وضبط الروايات، وقبول الأسانيد، والحكم عليها بالصحة أو الضعف، والجرح والتعديل

3 - قواعد الأحكام، وهي القواعد التي صاغها العلماء، وبخاصة أتباع الأئمة ومجتهدو المذاهب، لجمع الأحكام المتماثلة، والمسائل المتناظرة، وبيان أوجه الشبه بينها

13- حدثنا الإمام القرافي إن الشريعة المحمدية اشتملت على ...؟

أصول وفروع

14- علم قواعد الفقه....؟

هو فن عظيم، تجمع فيه الأحكام الفرعية العديدة، والمسائل الجزئية المتناثرة في عبارات وجيزة، وجمل مصقولة، وتراكيب عامة وشاملة.

15- أعظم موسوعة للقواعد.....؟

" مَعْلَمة القواعد الفقهية "،

16- يحقق منفعة مهمة للقاعدة ..... جمع التطبيقات من المذاهب

هناك عدة كتب معاصرة يتجلى الإهتمام و تطوّر القواعد الفقهية وهي:

شرح القواعد الفقهية	أحمد بن الشيخ محمد الزرقا
القواعد الفقهية	عزت عبيد الدعاس
إيضاح القواعد الفقهية	عبد الله بن سعيد محمد عبادي اللحجي الحضرمي الشحاري
القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي	محمد الروقي
تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية	الصادق بن عبد الرحمن الغرياني
القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية	عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين
إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك	لأبي العباس أحمد بن يحى الونشريسي
القواعد	لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد	ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي
الفروق	لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي
القواعد الكلية، والضوابط الفقهية	ليوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحنبلي.
مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي	محمود بن أحمد الحموي، المعروف بابن خطيب الدهشة

مـــــلاحـــــظـــــه :

" مجلة الأحكام العدلية " المأخوذة من المذهب الحنفي وعددها 99 قاعدة حصراً، مع أمثلتها وأحكامها .. وهي في مجملها مستمدة من الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي.

17- من أي الكتب اقتبس اللحجي(عبد الله بن سعيد محمد عبادي**) قواعده ..؟**

من كتاب "الأشباه والنظائر في الفقه الشافعي "

18- الذي جمع معظم القواعد الفقهية، ثم بيّن تطبيقاتها الفقهية عند المالكية، ثم ألحق بها الضوابط وأمثلتها الفقهية هو ...؟

الصادق بن عبد الرحمن الغرياني

19- مؤلف موسوعة القواعد الفقهية...؟

لبورنو

20- **جمهرة القواعد الفقهية لـ ..؟**

للندوي

21- والقواعد الفقهية لـ ...؟ يعقوب الباحسين

4- المحاضره الرابعه :

القواعد الفقهية الكبرى

لماذا وصفت هذه القواعد الخمسه بالكبرى

" تمييزاً لهذه القواعد الفقهية عن القواعد الفقهية العامة .

القاعدة في اللغة : هي...؟

الأس و الأصل والأساس

القاعدة في اصطلاح التدوين هي ...؟

هي الأمر الكلي الذي يندرج تحته جزئيات كثيرة .

الفقه في اصطلاح التدوين ....؟

هو العلم بالأحكام الشرعية المكتسب (المتعلق بأفعال المكلفين) أو (العملية) من أدلتها التفصيلية .

الفقه في اللغة ...؟

هو الفهم .

الفهم هو ...؟

العملية العقلية التي يحصل منها استنباط شيء من شيء .

هو لفظ خرج به العلم بالأمور الأخرى غير الشرعية ...؟

" الشرعية "

هوعلم لا يطلق عليه معرفة الحلال والحرام ...؟

علم العقيدة

هو لفظ خرج به الأمور الشرعية التي لا يتعلق بها هذه الأحكام الخمسة الواجب والمستحب والحلال والحرام والمباح ...؟

" الأحكام "

ماذا يعني لفظ " المكتسب " ....؟

يعني أن هذا العلم علم مكتسب خرج به علم الله عن أن يكون مكتسباً

بماذا يستبدل بعضهم جملة **" المتعلق بأفعال المكلفين "** .ولماذا..؟

" العملية " { لبيان أن موضوع هذا العلم هو أفعال المكلفين وأعمالهم وما يتعلق بهم }

هو لفظ **خرج به علم أصول الفقه عن علم الفقه ...؟**

" التفصيلية "

مـــــــــــلاحـــــــــــظـــه /

أصول الفقه تعرف الحكم العام الدال على الوجوب عموماً ولكن في الفقه تحتاج إلى معرفة أفراد المسائل كل مسألة بدليلها .

إذا كان العلم مركب من كلمتين وأردنا تعريفه فما الخطوات التي نتبعها ...؟

1- ً نقوم بتعريف كل كلمة على حدة
2- نأتي بعد ذلك بتعريف الكلمتين بعد إضافة إحداهما إلى الأخرى

القواعد الفقهيه هي ..؟

الأمر الكلي الذي يندرج تحته جملة كثيرة من المسائل الجزئية

ماهو الفرق بين القاعدة الفقهيه والضابط الفقهي ...؟

الضابط الفقهي هو كالقاعدة

- **ولكن " القاعدة الفقهية " تعطيك أحكام مسائل جزئية كثيرة في أبواب متعددة**
- **بينما " الضابط الفقهي " يعطيك أحكام مسائل كثيرة ولكن في باب واحد .**
- **" القاعدة الفقهية " تجتمع عليها كل المذاهب الفقهية**
- **" الضابط الفقهي " يختلف من مذهب إلى مذهب " يغلب عليه سمت المذهب**

الفرق بين " علم القواعد الفقهيه" و " علم أصول الفقه " ...؟

- **" أصول الفقه " : علم يعتمد في أصله على الدلالات من جهة التراكيب اللغوية**
- **بينما " القواعد الفقهيه" يعتمد على ما دلت عليه النصوص الشرعية .**
- **" أصول الفقه " : هيئتك هيئة استنباط بينما "**
- **القواعد الفقهية " هيئتك هيئة من وضع عبارة كلية تجمع مسائل كثيرة**

وكل ذلك **يولد عندك أن " المشقة تجلب التيسير " .**

من اشهر الكتب في علم القواعد الفقهية مايلي : -

اشهر ها **القواعد الفقهية**	**لابن رجب**
الأشباه والنظائر	**للسيوطي و لابن نجيم** (كلهم ألفو في ذلك)
إعلام الموقعين	**لابن قيم الجوزية**
القواعد الفقهية	**للعلائي و لابن السبكي** (كلهم ألفو في ذلك)
(أضواء البيان) تكلم فيها عن القواعد الفقهية الخمس	**محمد الأمين الشنقيطي**

5- المحاضره الخامسه :

القواعد الفقهية الكبرى :

كثير من القواعد الفقهية هي عبارة عن ...؟

نص حديث نبوي أو اقتباس من آية

كتاب "شرح أصول المذهب" لـ ...؟

العلامة الولاتي

الامور بمقاصدها : ويقصد بها ....؟

- **الأمور جمع أمر وليس المراد به طلب الفعل، وإنما المراد بالأمر هنا الشأن سواء كان فعلا أو قولاً .**
- **والمقاصد: جمع مقصد، وقَصَدَ الشيء اذا أمَّه واتجه اليه، والمراد بها: الغاية التي أرادها بفعله أو قوله.**
- **وقولهم الأمور بمقاصدها أي: حكم الأمور متعلق بمقاصدها، أي مقاصد تلك الأمور.**
- **فمعنى القاعدة: أنَّ العبرة والمؤاخذة، بالغاية التي أراد الفاعل تحقيقها بقوله أوفعله**

مـــــلاحـــــظـــــه /

وهذه القاعدة من أهم القواعد وأعظمها، ومما يجب على المسلم أن يتفقد حاله مع نيته فهي عظيمة الخطر، جليلة القدر وربما رفعته نيته إلى أعلى الدرجات، أو أنزلته إلى أحط الدركات

ذكر العلماء أنه يتعلق بالنية سبعة أشياء، جمعها الناظم بقوله :-

حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن

حقيقة القاعده الأولى :-

- **القصد، شرعاً: قصد الشيء مقترنا بفعله .**
- **وعرفها بعضهم بقوله: قصد الطاعة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بإيجاد الفعل أو الامتناع عنه .**
- **والذى يظهر والله اعلم، أن التعريف الثانى هو تعريف للإخلاص وللنية المراد الثواب عليها، وهو أمر زائد على النية .**
- **والتعريف الأول هو الموافق لحقيقة النية، كما أن قوله قصد الشيء متضمناً نية فعله والله اعلم . حكمها: الوجوب، محلها: القلب، زمنها: أول الواجبات .**
- **وشرطها: : 1- إسلام الناوى 2-تمييز العبادات عن بعضها أو عن العادات 3-علمه بالمنوى، 4-عدم إتيانه بما ينافيها .**

شرعت النية لتحقيق أمور منها ...؟

أ- **تمييز العادات عن العبادات . مثال /** شخص من عادته أن لايأكل بالنهار لحمية أو غيرها، ولم يقصد نية الصوم فهل يثاب على تركه الأكل؟ لا لعدم النية .

ب- **تمييز رتب العبادات ... ففي الصلوات** ينوى أنها فرض أو نفل، وفى الفرض فينوى انها منذورة أو صلاة الظهر أو العصر، وينوى هل هي أداء أو قضاء [51]، وفي النفل ينوى انها راتبة.

مالا تشترط له النيه : فمن ذلك:....؟

1- - إذا كانت العبادة متميزة بنفسها كالأذان والذكر، وقراءة القرآن
2- - «شرائط العبادات لا تحتاج إلى نية[71]، وإنما تجب النية لأفعالها» (عدم وجوب نية التتابع في صوم الكفارة في الظهار، فالواجب أن يكون متتابعاً)
3- الكفارات لاتحتاج إلى نية تعيين سببها، فمن عليه كفارة صيام فصام بنية الكفارة صحت
4- باب التروك،كإزالة النجاسات، فلا تحتاج إلى نية، فإذا طهر مكان أو ثوب صح، وكذا لو سقط جلد في مدبغة طهر .

يختلف الحكم فيما اذا عين النيه فأخطأ باختلاف الأحوال : فمن ذلك:....؟

1- إن كان مما لايشترط له التعيين، فأخطأ بتعيينه فلا يضر، كأن ينوى أن يتوضأ من هذا الماء فتوضأ من غيره
2- إن كان هذا الأمر مما يشترط له التعيين كصلاة الظهر أو العصر، أوكالوتر وصلاة الكسوف والاستسقاء والسنن الرواتب ونحو ذلك فإن أخطأ لم يصح .
3- ما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلا إذا عينه وأخطأ ومن ذلك اذا نوى الاقتداء بزيد ، فبان عمراً لم يصح،

أدلة القاعدة الأولى ...؟

أ- (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى... هو أحد ألفاظ القاعدة
ب- - قوله (من أتى فراشه لينام وهو ينوى أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه قال المناوى: وفيه أن «الأمور بمقاصدها»

فروع القاعدة الأولى ...؟

يرجى الرجوع للمحتوى شريحة / 26 و 27 و 28

مستثنيات القاعدة الأولى ...؟

1- لو اعتمر أو حج من لم يحج عن نفسه للغير، فلا تنفعه هذه النية، فيقع حجه عن نفسه، مع انه لم ينوه لنفسه.
2- من وقف في عرفة ولم يدر أنها عرفة صح حجة
3- من زوج ابنته، أو طلق امرأته، أو أرجعها، غير قاصد لموجب لفظه، وقع لحديث: (ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ .

القواعد المندرجة تحت القاعدة الأولى ...؟

القاعدة الأولى :

(العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) لايقول الشافعية بها بل الاعتبار عندهم بظاهر العقود .

أ- **قال الإمام النووى «الاعتبار عندنا بظاهر العقود، لابما ينويه العاقدان، ولهذا يصح بيع العينة، ونكاح من قصد التحليل»**

ب- **وذكر ابن قدامة (إذا نطق بغير ما نواه، انعقد ما نواه دون مالفظ به)**

من فروع القاعدة الأولى:...؟

1- **لو قال وهبتك هذا بعشرة، فهو بيع وليس هبة.**
2- **إذا أتى بإحدى كنايات الطلاق ونوى الطلاق وقع، فإن قال لم أنوه لم يقع وكنايات الطلاق، مثل: « الحقي بأهلك»« أنت خلية» « أنت برية».**
3- **ابن تيمية من أن نذر اللجاج والغضب لايقع به الطلاق**
4- **ابن القيم من أن المكره والنائم والمجنون والسكران والمغلوب على عقله إذا لم يقصد ما تكلم به فإنه هدر لايترتب عليه شيء .**
5- **ومنها تحريم نكاح المحلل والعبرة لقصده ونيته لا لفظه**
6- **لو أراد الحج فلبى بالعمرة خطأ وقع ما نواه دون مالفظ به.**

القاعدة الثانيه :

(من أدى واجباً عن الغير فإن نوى الرجوع إليه به، رجع وإلا فلا)

شروط تطبيق القاعدة كما هو نصها:

1- **أن يكون الشيء المؤدى واجباً على المؤدى عنه، فلا يصح الرجوع عليه ولو نواه إن كان أمراً مستحباً، أو مباحاً**
2- **أن ينوى الرجوع على المؤدى عنه، فإن نوى التبرع، أو لم ينو شيئاً، فليس له الرجوع .**

6- المحاضره السادسه :

القاعدة الكبرى الثانية : الضرر يُزال

القاعدة الثانية: لاضرر ولاضرار

الضَّرّ	ضد النفع، وهو الهزال وسوء الحال
والضرر	النقصان وهو (فعل الواحد) ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت،
والضِّرار	فعل الاثنين أن تضره من غير أن تنتفع.
والضرورة	شدة الحاجة
والاضطرار	الاحتياج إلى الشيء

هي نكره في سياق النفي فتعم، فتكون عامة في دفع كل ضرر...؟

القاعده

تعتبر من أهم قواعد الشرع، وفيها من الفقه مالايحصى وتعتبر **قريبة الصلة بالقاعدة السابقة المشقة تجلب التيسير ...؟**

الضرر يُزال

هي قاعده **مبنية على قاعدة: جلب المصلحة ودرء المفسدة ..؟**

الضرر يُزال

قاعدة الضرر يزال تفيد عدة أمور منها ...؟

- **أن من وقع عليه ضرر نرفعه ونقول لاضرر عليك، فإن أراد أن يسيء لمن أضر به، قلنا: ولاضرار**
- **أن من أراد الإضرار بغيره، أما بإيقاع الضرر عليه مباشرة، أو من حيث منع وصول النفع إليه من غير ضرر يقع عليه أنه ممنوع منه.**

أدلة القاعده ...؟

- **أن رسول الله قال: (لا ضرر ولا ضرار، من ضارَّ ضاره الله ومن شاقَّ شاق الله عليه)**

- ما حكم به لرجل من الأنصار حيث كانت لرجل شجر في بستانه وفيه أهله ووجه الدلالة من الحديث أنَّ النبي أراد نفي الضرر ببيعه أو مناقلته أو هبته .
- قوله (لايمنعْ جارٌ جارَه أن يغرز خشبه [3] في جداره) .
- ما جاء أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العُريض فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد .

ومن المصرح في شريعتنا بلفظ نفي الضرر على سبيل المثال ...؟

- (وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ)
- (لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ)
- (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا)

ومن غير ما صرح فيها بذلك ...؟

النهي عن قتل الناس، والتعدي عليهم، وأخذ حقوقهم، والاستطالة في أعراضهم وكذلك الأمر بدفع الضرر بقتل القاتل، ورجم الزاني، وقطع يد السارق.

فروع القاعدة ...؟

- منع الاحتكار .
- النهي عن بيع الغرر(ومنه النهي عن بيع الثمار قبل صلاحها، وبيع السمك في الماء، وبيع الحمل.
- حرمة التصدق بمال يحتاجه هو، أو من تلزمه نفقته .
- رد المبيع المعيب.

7- المحاضرة السابعه :

القاعدة الكبرى الثالثة: العادة محكَّمة /

تعريف العادة[1]:

لغة: هي الديدن

اصطلاحا عرفت العادة بعدة تعريفات منها:...؟

- ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى.
- ما استقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة.
- الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية[2]. وهو مارجحه بعض العلماء حيث لم يخص العادة بكونها موافقة للعقل أو الشرع، فهي عادة وإن خالفت ذلك.

لماذا سُميت العادة بذلك ....؟

- لأن صاحبها يعاودها، أي يرجع إليها مرة بعد أخرى.

ومعنى محكَّمة..؟

أي حاكمة فالمراد أن تكون العادة حَكَماً يرجع إليها عند الاختلاف والفقهاء يوردون لفظ العادة، وأحياناً يوردون العرف .

تعريف العرف لغة :..؟

أنه ضد النُّكر ويطلق أيضاً على المكان المرتفع من الأرض والمعروف اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه.

للعرف اصطلاحا عدة معاني اذكرها ...؟

أ- ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول
ب- ما اعتاده الناس وساروا عليه وهو بمعنى العادة الجماعية.
ت- ما اعتاده أكثر الناس وساروا عليه في جميع البلدان .

والذي يترجح -والله اعلم - التعريف الأول([4])؛ لوجازته ووفائه بالمقصود إذ أدخل العرف القولي والعملي .

الفرق بين العرف والعادة...؟

1- أنه لا فرق بينهما، فهما بمعنى واحد.
2- أنَّ العرف مخصوص بالقول، وأن العادة مخصوصة بالعمل.
3- أن بينهما عموم وخصوص مطلق، فالعادة أعم فكل عرف عادة ولعل هذا هو الأرجح

ينقسم العرف والعادة باعتبار سببه إلى قسمين ...؟

1- قولي : وهو ما إذا أطلق فُهم منه معنى لم يوضع ذلك اللفظ له، من غير قرينة
2- عملي : وهو ما جرى عليه عمل الناس في جميع البلدان أو بعضها.

ينقسم العرف باعتبار من يصدر عنه إلى ثلاثة أقسام ..؟

1- **العرف العام:** هو ما تعامل به المسلمون في قديم الدهر أو حديثه في سائر الأقطار.
2- **العرف الخاص:** هو ما اختص به أهل بلد أو حرفة دون سواهم.
3- **العرف الشرعي :** كالمنقولات الشرعية، كلفظ الصلاة حيث نقل من المعنى اللغوي وهو الدعاء إلى العبادة .

للقاعده شروط لتطبيقها أذكرها ...؟

- أن لا يخالف العرف أو العادة أصلاً أو نصاً شرعياً، أو قاعدة متفقاً عليها أو إجماعاً .
- ألا يعارضه ما يدل على خلاف المراد منه .
- أن يكون مطرداً. بمعنى أنه لو كان يفعل أحياناً، فهو عادة غير مطردة ، فلا تعتبر.
- أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء التصرف المستند عليه. **بمعنى** أن لا يكون العرف موجوداً عند إنشاء التصرف المستند عليه. العرف قد ذهب ولم يكن عرفاً حال إنشاء التصرف، **بمعنى** أن لايستدل بالحادث على القديم

مـــلاحـــظـــه /

- قال ابن رجب رحمه الله: «قاعدة يخص العموم بالعادة على المنصوص».
والحكم بالعرف من أقدم مصادر القانون .
- وخلاصة القول: إن القاعدة أفادت أنه إذا جرت عادة الناس على أمر من الأمور فإن هذه العادة حجة معتبرة .

وللقاعده الثالثه أدلها منها ...؟

1- قوله تعالى : [خذ العفو وأمر بالعرف]
2- قوله تعالى: { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف }
3- قوله لهند رضي الله عنها: (خذي أنت وبنوك مايكفيك بالمعروف).
4- إقرار النبي لكثير من الأعراف التي كانت موجودة في زمنه .
5- ماجاء عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال:(مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)

من فروع القاعدة الثالثه ...؟

- أن اليسير من الدم الذي يبطل به الوضوء، هو ما يفحش في القلب، ومردُّ ذلك إلى العرف.
- إذا اتفاق المتبايعان
- عدم الضمان على من وضع في المسجد شيئاً ينتفع به الناس
- حمل اليمين على العرف والعادة،

- جواز المسح على العمامة إذا كانت ساترة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه
- أن ثمن المثل للماء معتبر بما جرت به العادة، في تلك البقعة
- أن حرز المال ماجرت العادة بحفظه فيه .

8- المحاضره الثامنه :

القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير

المشقة	من شق عليه الشيء يشق شقاً، إذا أتعبه، وأجهده وعنّاه
تجلب	سَوقُ الشيء من موضع إلى موضع ونهي النبي عن تلقي الجلب
التيسير	التسهيل، والتخفيف، والسهل ضد الصعب.

تعتبر من أوضح الأدلة على رفع الحرج في هذا الشريعة الغراء ...؟

المشقة تجلب التيسير

للمشاق انواع منها ...؟

أ- مشاق لاتنفك عنها العبادة، كمشقة الجهاد، أو الصوم أو الحج، وكمشقة إخراج المال الزكوي

ب- مشاق تنفك عنها العبادة غالباً وهي على ثلاثة أنواع:

1- - مشقة عظيمة فادحة كالخوف على النفس من الهلاك إن اغتسل بسبب مرض .
2- مشقة خفيفة كأدنى وجع في أصبع أو سن ونحوه .
3- مشاق واقعة بين تلك المشقتين، فينظر: فما دنا من أحدهما ألحق به.

هناك ضوابط للمشقة، إذا تحققت حصل التيسير وهي ...؟

- أن لا تكون من المشاق التي لا تنفك عنها العبادة غالباً لأنها لاتؤثر في التخفيف
- أن تكون المشقة خارجة عن المعتاد في مثلها وإن أمكن فعل العبادة معها .
- أن تكون المشقة واقعةً حقيقة لاتوهماً لأنه ربما ظن المكلف عدم قدرته وهو قادر ولكن إذا كانت المشقة مظنونةً ظناً غالباً فإن الظن الغالب كالمحقق.

للتيسير ضوابط وهي كالتالي...؟

1- التحقق من حصول المشقة التي تستدعي التيسير.

2- التحقق من حصول التيسير.

3- طلب التيسير من الوجه الذي شرعه الشارع

4- عدم ترتب مفسدة على التيسير عاجلا أو آجلاً

5- عدم مخالفة التيسير للنصوص الشرعية

حصر العلماء اسباب التخفيفات في أمور سبعة، هي...؟

أ - السفر: ومن صور التخفيف: قصر الرباعية، الجمع بين الصلاتين، الفطر وبعض العلماء يشترط أن يكون السفر لغير المعصية القاعدة الفقهية:« الرخص لاتناط بالمعاصي».

ب- المرض: ومن صور التخفيف: ومن ذلك سقوط الصيام عن الحائض لأنه نوع مرض، وربما أرهقها ذلك بسبب الخارج وإذا لم يستطع استعمال الماء تيمم .

ج- الإكراه : ما يكون فيه الإكراه ملجئاً - وضابط الإكراه الملجيء ثلاثة شروط :

1- أن يخشى فيه على النفس أو عضو منها. 2- أن يكون المكرِهُ قادراً على تنفيذ ماهدد به.

3- أن يغلب على ظن المكرَه تنفيذ المكرِه ما هدد به. ولكن إن أكرهه على القتل أو الزنا، فقال العلماء: يحرم عليه الفعل.

د- النسيان : وقد رفع الله تعالى عن المكلفين إثم النسيان والحرج المرفوع هنا هو الاثم، فإن الناسي لا إثم عليه .

هـ - الجهل : وهو ضد العلم وفي الاصطلاح، اعتقاد الشيء على خلاف ماهو عليه، فمن ارتكب محرماً من المحرمات جاهلاً أنه محرم، فلا عقاب عليه، ومن جهل حكم شرب الخمر فلا حد عليه، وهكذا .. لكن يجب أن يلاحظ أنه ليس كل من ادعى الجهل يصدق، ولكن إذا ظهرت أمارات صدقه وإلا فلا .

و- النقص : هو لغة الضعف، والمراد بالنقص هو عدم الكمال ومن هؤلاء غائب العقل ، والعبد، والمرأة.. وأما النائم فلا تكليف عليه، فلو طلق أو قذف وهو نائم فلامؤاخذة عليه، وكذا الحكم في المغمى عليه... وأما العبد فمن التخفيفات التي حصلت بسبب رقِّه: سقوط الجمعة والجماعة عنه، وكذا الحج والعمرة، وخفف عنه في العقوبة فكان على النصف من الحر.

ز- العسر وعموم البلوى: والمراد به ما لايمكن التحرز عنه عند أكثر الناس فلايلزم المكلف التزامه .. ومن ذلك رذاذ البول الذي لايُرى لصعوبة التحرز منه وهو مما تعم به البلوى .

أنواع التخفيفات: هي سبعة أنواع ...؟

1- تخفيف إسقاط: كسقوط الجمعة والصوم عن المسافر أو المريض ونحوهم
2- تخفيف تنقيص: كقصر الرباعية في السفر إلى اثنتين
3- تخفيف إبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، والقيام بالقعود للعاجز
4- تخفيف تقديم: كتقديم إحدى الصلاتين إلى الأخرى حال الجمع
5- تخفيف تأخير: كتأخير إحدى الصلاتين المجموعتين مع التي تليها.

6- تخفيف ترخيص: كصلاة المتيمم مع الحدث، وشرب الخمر للغصة، والتلفظ بالكفر عند الإكراه

7- تخفيف تغيير: كتغيير هيئة الصلاة كما في صلاة الخوف.

أدلة هذه القاعدة متكاثرة في الكتاب والسنة، نذكر بعضاً منها.....؟

من الكتاب :

قوله تعالى:(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ){ وقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) وقوله تعالى:(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا)

من السنه :

ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لن يغلب عسر يسرين). قوله صلى الله عليه وسلم : (بعثت بالحنيفية السمحة) قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا)

لهذه القاعده فروع خمسه ...؟

1- تشريع الرخص عموماً، وهذا من فروع القاعدة وأدلتها أيضاً
2- ليس على قيم المسجد الذي يتكرر دخوله صلاة تحية المسجد كلما دخل.
3- جواز النطق بكلمة الكفر عند الضرورة.
4- إذا اشتبهت أخته مع غيرها في بلد كبير، لايجب عليه أن يتحرى، للمشقة الحاصلة بذلك.
5- إذا وقعت نجاسة في مكان واسع صلى حيث شاء.

9- المحاضره التاسعه :

القاعدة الكبرى الخامسة: اليقين لا يزول بالشك

واتفق العلماء على اعتبار هذه القاعدة التي عمت فروعها جميع مسائل الفقه

هي قاعدة قال عنا السيوطي «إن المسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر»..؟

اليقين لا يزول بالشك

معنى اليقين: لغة.. العلم الذي لاشك معه وقالوا: يقال للعلم الحاصل عن نظر واستدلال يقيناً

اصطلاحاً[عند المناطقة والأصوليين]«اعتقاد الشيء الجازم المطابق للواقع،غير ممكن الزوال» وبنحوه قيل: اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاد أنه لايكون إلا كذا، مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال .

محترزات التعريف ...؟

«اعتقاد الشيء»: خرج به الشك لأن الشك لااعتقاد فيه، لاستواء طرفيه.

قوله: «الجازم» خرج به الظن.

قوله: «المطابق» خرج به الجهل المركب

قوله: «غير ممكن الزوال» خرج به علم المقلد .

الفقهاء أدخلوا في معنى اليقين في هذه القاعدة الظنَّ الغالب وعتبروه يقيناً وأوجبوا العمل به

تعريف الشك: الشك نقيض اليقين..وفي اللغة، الضم و التداخل وشك عليه الأمر، إذا التبس عليه .

تعريف الشك اصطلاحا عند الأصوليينً: قيل «مااستوى طرفاه»، **وقيل:** «تجويز شيئين لامزية لأحدهما على الآخر»، **وقيل:** «هو الوقوف بين الشيئين لايميل القلب إلى أحدهما».

اما تعريف الشك عند الفقهاء فهو...؟

«مطلق التردد»، أي سواء كان الطرفان متساويين عند الشاك أو أحدهما راجحاً.

أقسام الشك باعتبار موضوعه[2] **وينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

أقسام الشك باعتبار وقته: ينقسم إلى قسمين :

أقسام الشك باعتبار موضوعه ...؟

- **الشك الطاريء على ما أصله حرام**، مثاله شك في حل ذبيحة حيث إنه في بلد فيه مسلمون ووثنيون[3]، أو رمى صيداً فوقع في الماء ووجده ميتاً، فشك هل مات بسبب رميته أم بغرقه، فيحرم؛ لأنه شك طرأ على أصل حرام، وهو أن الأصل في الذبائح الحرمة فتحرم .

وكذلك لو خالط كلبُه كلاباً أخرى ولم يدر أصاده كلبه أو غيره لم يأكله لأنه لم يتيقن شروط الحل في غير كلبه .

- **الشك الطاريء على ما أصله مباح**، كما لو وجد ماء متغيراً، فشك هل تغيره بنجاسة أو بمكث، أم بشيء طاهر، فنقول الأصل في المياه الطهارة .
- **الشك الطاريء على ما لايعرف أصله**، كمعاملة من أكثر ماله حرام، ، وشك هل ما أخذه من ماله من الحلال أم من الحرام، فلا تحرم معاملته، لعدم اليقين .

أقسام الشك باعتبار وقته .....؟

- **الشك في أثناء العبادة**، فإذا شك هل أتى في الصلاة بركن كذا أو لم يأت به، فالأصل أنه لم يأت به، ولذا قالوا من شك في ترك ركن فكتركه .. ولذا جاء النص(إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ)

- **الشك بعد الفراغ من العبادة :** وهذا لايلتفت إليه، لأن سببه في الغالب الوساوس الشيطانية.. وأيضاً فإن العبادة قد انقضت بيقين، حيث لم يحصل الشك إلا بعدها، فلا يزول هذا اليقين بهذا الشك الطاريء ولذا وضعوا قاعدة «لا اثر للشك بعد الفراغ من العبادة» .

أركان قاعدة اليقين لا يزول بالشك ركنان ..؟

هما: اليقين السابق والشك اللاحق فلابد أن يكون لدى المكلف يقين مستقر، ثم يطرأ عليه بعده شك، عندها نقول تحققت القاعدة .

المعنى الإجمالي للقاعدة ...؟

أنه إذا ثبت أمر من الأمور إما بدليل، أو أمارة قوية، أو أي طريق من طرق الإثبات، فإنه لايرفع هذا الثابت ما يطرأ عليه من شك، وليس من شرط القاعدة، أن يكون الطاريء في قوة الثابت بمعنى أن الثابت لو كان يقيناً، ثم طرأ عليه ظن غالب فإنه يزيله .

أدلة هذه القاعده ...؟

1- **قوله تعالى:** (إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لايغني من الحق شيئا) يعني أن الشك لا يغني عن اليقين شيئاً ولا يقوم مقامه .
2- **في الحديث** الذي رواه الشيخان، أنه (شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ r الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) .
3- **قوله :** (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ).

10-المحاضره العاشره

مقاصد الشريعة:

تعريفها، نشأتها , خصائصها, طرق معرفتها, أقسامها, قواعدها, مصادرها .

أنزل الله تعالى شريعته لأهداف ومقاصد عظيمة ومنها ....؟

- تنظم حياة الإنسان وتحقق مصالح العباد .
- تدرأ عنهم المفاسد وتجعلهم يسيرون وفق منهج الله العليم الخبير .
- التعرف على أحكام الله تعالى واستنباط الأحكام لما تتجدد من الحوادث والوقائع .
- تعين العالم والمجتهد على فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بالشكل الصحيح عند تطبيقها واستنباط الأحكام منها .
- أن الاسترشاد بمقاصد الشارع تعين المجتهد لتحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها عند الاستنباط منها.

- لاستنباط الحكم لما تتجدد من الوقائع عن طريق القياس ومعلوم أن العلة أحد أركان القياس... ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية الدنيوية".

مـــــلاحـــــــظـــــه :

قال العلامة شاه ولي الله الدهلوي:"وقد يظن أن الأحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح...وهذا ظن فاسد تكذبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير"

فمقاصد الشريعة ومعرفتها ومراعاتها، ليس شيئا اكتشفه اللاحقون أو ابتكره المتأخرون، بل هو من صميم الدين، بل هو صميمه .

من هو المعروف بشيخ المقاصد ؟ ومما أبدى تخوفه ؟ وفي أي زمن ...؟

أبو سحاق الشاطبي /من أن يتلقى فكره المقاصدي التجديدي بالاستغراب والإنكار /

في زمن الركود والجمود .

التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة الإسلامية ؟ وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها...؟

المقاصد جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد

ومن معانيها ايضا ...؟

1- الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق. قال تعالى {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ}
2- التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى {اقْصِدْ فِي مَشْيِكَ} وقال الرسول صلى الله عليه وسلم "القصْدَ القصْدَ تَبْلُغُوا"

التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الإسلامية...؟

لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح وإنما وجدت كلمات وجُمَل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وببعض تعبيرتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبحجيتها وحقيتها.

تعريف العلماء المعاصرين للمقاصد الشرعية وقد وردت عدة تعريفات لهذا العلم نوردها فيما يلي...؟

- عرفَّها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها .
- عرفها علال الفاسي بقوله المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكمها.

- عرفها الريسوني بقوله إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.
- عرفها الدكتور محمد بن سعد اليوبي هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد.
- عرفها فتحي الدريني بقوله وهي القسم التي تكمن وراء الصيغ والنصوص، ويستخدمها التشريع كليات وجزئيات.
- عرفها مصطفى بن كرامة الله مخدوم بقوله المقاصد وهي المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام .
- عرفها نور الدين الخادمي بقوله المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين.

خـــــــــــلاصـــه :

والخلاصة ان المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية .

مقاصد الشريعة قد عبر عنه العلماء بتعابير ومصطلحات متعددة .إلا أنه يوجد ثلاثة من العلماء المبرزين في هذا المجال وهم....؟

1- إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة 478 هجرية .
2- أبو إسحاق الشاطبي، المتوفى سنة 790هـ
3- محمد الطاهر بن عاشور، المتوفى 1379هـ/1973م

من المؤلفات والكتب التي تناولت دراسة مقاصد الشريعة، نذكر ما يلي.....؟

1- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي.
2- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام.
3- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد طاهر بن عاشور.
4- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي.
5- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية لمحمد سعيد رمضان البوطي.
6- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني.
7- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي لحسين حامد حسان.
8- الشاطبي ومقاصد الشريعة لحمادي العبيدي.

9- الاجتهاد المقاصدي "حجيته ضوابطه مجالاته" لنور الدين مختار الخادمي.
10- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف حامد العالم.
11- المقاصد وعلاقتها بالأدلة الشرعية لمحمد سعد اليوبي.
12- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية لمصطفى بن كرامة الله مخدوم.
13- المختصر الوجيز في مقاصد الشريعة لعوض بن محمد القرني.

11-المحاضره الحادية عشر :

خصائص مقاصد الشريعة :

1- الخصائص الأصلية

2 - الخصائص الفرعية

1 - خاصية الربانية / مراد بهذه الخاصية : أن مقاصد الشريعة مقاصد منزلة من عند الله عز وجل ،فهي من عند عليم حكيم ،عليم بطبائع النفوس وميولها ونزعاتها .وهذه الخاصية ينبثق عنها جميع الخصائص الأخرى .

2 - مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان / المقصود بالفطرة :هي الجبلة التي خلق الله الناس عليها ،والنظام الذي أوجده الله في كل مخلوق ،فهي الغرائز التي لا تتغير ولا تتبدل بتغير الزمان والمكان . وليس هذا إلا في منهج الإسلام .

ولكي تتضح هذه الخاصية لابد من بيان أمرين :

أولاً :موقف الشريعة الإسلامية من الفطرة : إذا كان خالق الفطرة هو منزل هذه الشريعة فمن الطبعي يقيناً أن تكون موافقة للفطرة ويدل على موافقتها قول النبي صلى الله عليه وسلم في الإسراء :(أتيت بإناءين أحدهما لبن والآخر فيه خمر ....هُديت إلى الفطرة أو أصبت الفطرة أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك) فالفطرة هنا هي الإسلام .

ومن الأمثلة على مراعاتها للفطرة : تشريع التملك فالإنسان مفطور على حب التملك .. وكذلك شرع النكاح لما في فطرة الطرفين من الميل للآخر كما راعى الضعف الموجود في الإنسان .

ثانياً : أثر مراعاة الفطرة في مقاصد الشريعة : ويتجلى من وجهين :

1) أن مقاصد الشريعة جاءت بالمحافظة على الفطرة واستقامتها ، وكل ما يفضي إلى خرق فيها يعد محذوراً وممنوعاً .

2) أن المحافظة عليها أكسب مقاصد الشريعة خصائص أخرى من الثبات والعموم والاتزان ونحوها ،حيث أن فطرة الناس واحدة من آدم إلى قيام الساعة ،قال تعالى (فطرة الله) .

الخصائص الفرعية

1 - خاصية العموم والاطراد. :

والمراد بالعموم : أي أن هذه المقاصد شاملة لجميع أنواع التكليف ،والمكلفين ،والأحوال والأزمان والأمكنة ،شاملة لنواحي الحياة المختلفة ،دينية وسياسية واجتماعية وخلقية وغيرها .وأيضاً شاملةً لكل ما يصلح الدنيا والآخرة لجميع الخلق

أما الاطراد : ألا يكون المعنى مختلف باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار ،مثل وصف الإسلام والقدرة على النفقة في تحقيق مقصد الملاءمة للمعاشرة المشروطة في النكاح .. وكل ذلك بقصد إقامة المصالح الدنيوية والأخروية فيلزم أن تكون كلية وعامة في جميع لأحوال والأزمان .

2 - خاصية الثبات (الأبدية). :

وهذه الخاصية منبثقة من الخاصية الأساس خاصية الربانية .ومعنى هذا :أن مقاصد الشارع راسخة الأساس ،ثابتة الأركان ، لا تتصادم مع حال أو مكان أو زمان ،محفوظة أصولها وفروعها .. قال تعالى : (لا مبدل لكلماته) ،فما أثبت سبب فهو سبب أبداً لا يرتفع ،وما كان واجب فهو واجب أبداً لا يرتفع ،أو مندوب فهو مندوب وهكذا .

3 - التوافق والانسجام والعصمة من التناقض :

ويظهر ذلك مما يلي :

1- **واقع المقاصد** ، إذا تتبعنا المقاصد وقارنا بينها لم نجد إلا التآلف والتوافق ، فهي من لدن حكيم خبير .

2- **نفي الاختلاف في نصوص الشريعة** قال تعالى: (لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) أي لو كان من عند غير الله لوقع الاختلاف الكثير والتناقض .

3- **مصدر المقاصد هو** العالم المحيط بكل شيء ، المتفرد الذي لا يشاركه أحد في حكمه وصنعه ، وإذا كان مصدر المقاصد هو من كان بهذه الصفات فإن وضعها في الآلف والتوافق مقطوع به .

4- **قصد المصلحة مطلقاً والبراءة من التحيز والهوى :** المعتبر في الشرع هو جهة المصلحة ، التي هي عماد الدين والدنيا وتتميز مقاصد الشريعة بقصدها المصلحة مطلقا.. وجاءت الشريعة لتخرج الإنسان من عبادة هواه ليكون عبدا لله سبحانه قال تعالى : (و نهى النفس عن الهوى) ، ثم إن الهوى سبب من أسباب التناقض والاختلاف وهما منتفيان عن مقاصد الشارع .

5- **الانضباط والتوازن :** والمراد بالانضباط : أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه فهي منضبطة بضوابط وقيود مثل : حفظ العقل إلى القدر الذي يخرجه العاقل عن تصرفات العقلاء الذي هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عند السكر..فلو ترك الأمر إلى نظر الناس وما يقدرونه لتباينت التقديرات،ولتفاوتت الأنظار،فيقع الإفراط أو التفريط ..فضوابط الأحكام تفي بمقاصدها من غير زيادة أو نقصان .

وبهذا يظهر لنا ان الضبط في المقاصد الشرعية يحقق أمرين :

1) أنه يخلصها من الإفراط والتفريط ، ويضفي عليها سمة التوسط والاتزان .

2) أنه يجعلها سهلة التطبيق ، فببيان حدودها ومعالمها وشروطها وضوابطها سهل تحقيقها .

6- **الاحترام والقداسة :**

مما لاشك فيه أن شريعة الخالق لها احترام وقداسة ليست للشرائع الوضعية ،وذلك لعدة أمور منها :

1) أن مشرعها هو رب العالمين ،الذي سيحاسبهم عليها وهو بكل شئ عليم ،حتى لو اختفى الإنسان عن الأنظار فإنه يوقن أن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور

2) أنها لا تقتصر على الدنيا ، بل تمتد إلى الحياة الأخروية التي لا يمكن الإفلات منها ،فلو سلم من العقوبات الدنيوية فلن يسلم من الأخروية .

3) أنها تحقق المصلحة للعبد ،وفي مخالفتها الشقاء والبلاء ،فداعي العقل والفطرة يدعوان إلى التمسك بها ،فضلا عن داعي الشرع.

طرق معرفة مقاصد الشريعة :

هذا الموضوع كما لا يخفى هو مفتاح الكشف والإثبات لمقاصد الشريعة. وهو أيضا المفتاح الذي به نغلق الباب على أدعياء المقاصد والمتقولين على المقاصد، والمتقولين على الشريعة وأحكامها باسم المقاصد.. لقد بذلت مجهودات، وكتبت أبحاث وفصول ومقالات في هذا الموضوع، من ذلك بحث الأستاذ فريد شكري، المقدم بهذه الكلية، وبحث الدكتور نعمان جغيم، وهو مطبوع بعنوان(طرق الكشف عن مقاصد الشارع) .. ولكنها تظل حتى الآن قاصرة كما وكيفا عن سد هذه الثغرة .

لإثبات مقاصد الشارع عدة مطالب منها ..؟

المطلب الأول :إثبات المقاصد بالأدلة النقلية :

ولهذا ذكر كثير من العلماء رحمهم الله تعالى أن باستقرائهم علموا أنها جاءت لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم .

قال العلامة أبو إسحاق الشاطبي: "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد".

وقال العلامة ابن القيم: "القرآن وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم- مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما ولأجلها خلق تلك الأعيان ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكن يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة".

وفيما يلي أذكر بعض الطرق والأساليب التي جاءت نصوص القرآن والسنة بالاستدلال عليها..؟

الطريقة الأولى: إخبار الله تعالى في كتابه أنه حكيم لا يفعل شيئاً إلا لحكمة، وكون الله تعالى حكيماً يقتضي أنه تعالى لا يفعل شيئاً عبثاً ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة هي الغاية المقصودة بالفعل .

1-قال الله تعالى: {وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة} .

2-قال الله تعالى: {قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم} .

3-قال الله تعالى: {تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم}

4-قال الله تعالى: {ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم} .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في وجه الاستدلال بهذه الآيات : " لا يكون الكلام حكمة حتى يكون موصلاً إلى الغايات المحمودة والمطالب النافعة ولذلك نفى الله تعالى أن يكون قد فعل شيئاً عبثاً قال الله تعالى: {وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما لاعبين وما خلقناهما إلا بالحق} .

الطريقة الثانية: اتصافه سبحانه وتعالى بالرحمة وأنه أرحم الراحمين وأن رحمته وسعت كل شيء "وذلك لا يتحقق إلا بأن تقصد رحمة خلقه بما خلقه لهم وبما أمرهم به فتعطيل حكمته والغاية المقصودة التي لأجلها يفعل إنكار لرحمته في الحقيقة وتعطيل لها".

1- قال الله تعالى: {ورحمتي وسعت كل شيء} .
2- قال الله تعالى: {ربنا آمنا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين}.
3- وأيضاً فقد أخبر الله تعالى أنه ما أرسل رسوله إلا رحمة للعالمين فقال: {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} .

قال الآمدي: "فلو خلت الأحكام عن حكمة عائدة إلى العالمين ما كانت رحمة بل نقمة لكون التكليف بها محض تعب ونصب".

الطريقة الثالثة: إخباره سبحانه وتعالى أنه فعل كذا وكذا وأنه أمر بكذا وكذاأي بأي مسلك من مسالك العلة المعروفة في أصول الفقه وذلك كثير في آيات كثيرة قال الإمام الشاطبي: "وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى" . وذلك مثل:

1-قول الله تعالى: {رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} .

2-وقول الله تعالى: {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون}.

3-وقول الله تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً}.

4-وقول الرسول – صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" .

الطريقة الرابعة: إخبار الله سبحانه وتعالى بأن حكمه أحسن الأحكام وتقديره أحسن التقادير ولو لا مطابقة للحكمة والمصلحة المقصودة المرادة لما كان كذلك.

1-قال الله تعالى: {ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون} .

2-قال الله تعالى: {فقدرنا ونعم القادرون}.

الطريقة الخامسة: التنصيص على بعض مقاصد الشريعة ؛وذلك مثل قول الله تعالى بعد آية الوضوء:

1-{ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم}.

2-ومثل قول الله تعالى: {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون}.

3-وقول الله تعالى: {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر}.

4-وقوله تعالى: {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا}.

5-وقوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب} .

6-وقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج}.

7-وقوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} .

8-وقوله تعالى: {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج} .

9-وقول الرسول –صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار".

فلو كان التكليف بالأحكام لا لحكمة عائدة إلى العباد: "لكان شرعها ضرراً محضاً وكان ذلك بسبب الإسلام وهو خلاف النص" . وهناك طرق أخرى للاستدلال بالنصوص الشرعية ذكرها ابن القيم في كتابه شفاء العليل وعلماء آخرون أيضاً ولكن نكتفي بهذا القدر .

المطلب الثاني : إثبات المقاصد بالأدلة العقلية :

قد استدل العلماء رحمهم الله تعالى على إثبات المقاصد بالأدلة العقلية كثيرة وأذكر فيما يلي من هذا المبحث بعضها :

1-"أن فعل الحي العالم الاختياري لا لغاية ولا لغرض يدعوه إلى فعله لا يعقل، بل هو من الممتنعات، ولهذا لا يصدر إلا من مجنون أو نائم أو زائل العقل؛ فإن الحكمة والعلة الغائية هي التي تجعل المريد مريداً،

2-إن تعطيل الحكمة والغاية المطلوبة بالفعل إما أن يكون لعدم علم الفاعل بها أو تفاصيلها وهذا محال في حق من هو بكل شيء عليم، وإما لعجزه على تحصيلها وهذا ممتنع في حق من هو على كل شيء قدير، وإما لعدم إرادته ومشيئته الإحسان إلى غيره وإيصال النفع إليه وهذا مستحيل في حق أرحم الراحمين .

3-أن مجرد الفعل من غير قصد ولا حكمة ولا مصلحة يقصده الفاعل لأجلها لا يكون متعلقاً للحمد فلا يحمد عليه حتى لو حصلت به مصلحة .. والرب سبحانه وتعالى قد ملأ حمده السماوات والأرض وما بينهما وما بعد ذلك .

12- المحاضرة الثانية عشر:

تنقسم المقاصد الشرعية و مصالحها المرعية إلى ...؟

ضروريات، و حاجيات، وتحسينات. لتمييز مراتب المصالح و معرفة ما يقدم و ما يؤ خر، و ما يعتبر فيه الترخيص و ما لا يعتبر، و ما يمكن تفويته و ما لا يمكن.

القياسات في الأحكام تقسم إلى خمسة اقسام ...؟

القسم الأول:

ما يتعلق بالضرورات : مثل القصاص، فهو معلل بحفظ الدماء المعصومة، و الزجر عن التهجم عليها.

القسم الثاني:

ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة. و قد مثله بالإجارات بين الناس.

القسم الثالث:

ما ليس ضروريا و لا حاجيا حاجة عامة، و إنما هو من قبيل التحلي بالمكرمات، و التخلي عن نقائضها.و قد مثله بالطهارات .

القسم الرابع:

و هو أيضا لا يتعلق بحاجة و لا ضرورة، و لكنه دون الثالث، بحيث ينحصر في المندوبات . فهو –في الأصل-كالضرب الثالث، الذي انتجز الفراغ منه، في أن الغرض المخيل:الاستحثاث على المكرمة لم يرد الأمر بإيجابها، بل ور د الأمر بالندب إليها..."

القسم الخامس:

هو ما لا يظهر له تعليل واضح ولا مقصد محدد، لا من باب الضرورات ، و لا من باب الحاجات، ولا من باب المكرمات .. قال:"وهذا ينذر تصويره جدا أي أن هذا الصنف نادر جدا في الشريعة؛ لأن كل أحكامها-تقريبا-لها مقاصد واضحة وفوائد ملموسة .. ونجد أنه قد قسم –ضمنيا- إلى ما يعلل تعليلا إجماليا وإلى ما لا تعليل له.. فهو إما من الضروريات، وإما من الحاجيات، وإما من المحاسن. وما تعذر تعليله فهو ليس مما نحن فيه، أي تقسيم العلل .

خـــــــــلاصه :

إمام الحرمين رحمه الله، هو صاحب الفضل و السبق في التقسيم الثلاثي لمقاصد الشارع (الضروريات-الحاجيات-التحسينيات)، وهو التقسيم الذي أصبح من أسس الكلام في المصالح الشرعية.

تنقسم الأهداف العامة التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في حياة الناس الى ..؟

مقاصد عامة : هي التي تحقق مصالح الخلق جميعا في الدنيا والآخرة ، ويتحقق هذا من خلال جملة أحكام الشريعة الإسلامية .

مقاصد خاصة : هي الأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في مجال خاص من مجالات الحياة كالنظام الاقتصادي أو الأسري أو السياسي . . . إلخ ، وذلك عن طريق الأحكام التفصيلية .

ومصالح الناس التي عليها مدار المقاصد الشرعية على مراتب ثلاثة من حيث الأهمية...؟

أ- الضروريات : هي ما لا يستغني الناس عن وجودها بأي حال من الأحوال ويأتي على رأسها الكليات الخمس كما سيأتي بيانه .

ب- الحاجيات : هي ما يحتاج الناس إليه لتحقيق مصالح هامة في حياتهم ، يؤدي غيابها إلى المشقة واختلال النظام العام للحياة دون زواله من أصوله .

ت- التحسينيات : هي ما يتم بها اكتمال وتجميل أحوال الناس وتصرفاتهم ، مثل الاعتناء بجمال الملبس وإعداد المأكل وجميع محاسن العادات في سلوك الناس.

هناك كليات خمس تشتمل عليها الضروريات من المقاصد الشرعية ووسائل حفظها وهي كالتالي...؟

أولا : حفظ الدين : حافظت شريعة الإسلام على الدين ، سواء من حيث غرسه في النفوس وتعميقه فيها ابتداء ، وشرعت لذلك الوسائل التالية :

أ- وسائل حفظ الدين من جانب الوجود : ومنها مايلي :

1- ترسيخ اليقين بأصول الإيمان وأركانه ، وهي الإيمان بالله ورسله وكتبه وملائكته واليوم الآخر والقدر خيره وشره .

2- إقامة هذا الإيمان على البرهان العقلي والحجة العلمية ، ومن هنا كانت دعوة الإسلام إلى النظر والتدبر .

3- القيام بأصول العبادات وأركان الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج ، بعد النطق بالشهادتين فهذه العبادات من أهم أسرارها وحكمها أنها تصل العبد بربه وتوثق صلته به مما يرسخ أصل الإيمان في نفسه ويجدده .

4- إيجاب الدعوة إلى الله وحمايتها وتوفير أسباب الأمن لحملتها .

ب- استنباط الأحكام والتشريعات للحوادث المستجدة ، وهو مجال واسع يستند إلى مبادئ عدة كالقياس والمصلحة والاستحسان وغيرها .

ما المقصود بوسائل المحافظة على الدين من جانب البقاء...؟

هي الوسائل التي انتهجتها الشريعة في المحافظة على الدين بعد حصوله لصيانته وإزالة العوائق من طريقه وتزكيته في النفوس..ومن هذه الوسائل :

1- كفالة حرية العقيدة والتدين وحمايتها .

2- تشريع الجهاد تمكينا للدين ودرءًا للعدوان وحماية للاعتقاد

3- الالتزام بتعاليم الدين وتطبيقها بعد الإقتناع بها وبذلك تظل للدين حيويته في النفوس ومن هنا قرن الإيمان والعمل الصالح.. قال تعالى" إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ".

4- تشريع عقوبة الردة وذلك حتى يكون الإنسان جادا في اعتناقه للإسلام ، وحتى لا يقدم على الإسلام إلا بعد قناعة تامة بل إن الله لا يقبل من الدين إلا ما كان نابعا عن قناعة من صاحبه .. ونظرا لذلك شرعت عقوبة الردة حماية لجدية الاعتقاد ، وحرمة الدين .

5- إقامة سياج من الحاجيات والتحسينات كأداء الصلاة جماعة ، ونوافل العبادات المختلفة لكي يرسخ الدين في نفس الإنسان وفي المجتمع .

ثانيا : حفظ النفس: فمن ضروريات الحياة الإنسانية : عصمة النفس وصون حق الحياة .

وقد شرع الإسلام عدة وسائل للمحافظة على النفس ومنها مايلي :

أ- فمن جهة الوجود : شرع الزواج من أجل التناسل والتكاثر وإيجاد النفوس لتعمر العالم وتشكل بذرة الحياة الإنسانية في الجيل الخالف .

ب- أما من جهة الاستمرار والدوام فقد شرع عدة وسائل لحفظ النفس :

1- أوجب على الإنسان أن يمد نفسه بوسائل الإبقاء على حياته من تناول للطعام والشراب وتوفير اللباس والمسكن ، فيحرم على المسلم أن يمتنع عن هذه الضروريات إلى الحد الذي يهدد بقاء حياته .

2- أوجب على الدولة إقامة الأجهزة الكفيلة بتوفير الأمن العام للأفراد ، من قضاء وشرطة وغيرها ، مما يحقق الأمن للمجتمع .

3- أوجب المحافظة على كرامة الآدمي بمنع القذف والسب ، ومنع الحد من نشاط الإنسان من غير مبرر .

4- تشريع الرخص بسبب الأعذار الموجبة للمشقة التي تلحق النفس فينشأ منها ضرر عليها ومن ذلك رخص الفطر في رمضان بسبب المرض والسفر ، وقصر الصلاة في السفر .

5- حرم الإسلام قتل النفس سواء قتل الإنسان نفسه أم قتله غيره .. وفي الحديث " من قتل معاهدا لم يرح ريح الجنة "

6- أوجب القصاص في القتل العمد ، والدية والكفارة في القتل الخطأ قال تعالى : " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى "

7- إعلان الجهاد حفظا للنفوس وحماية للمستضعفين يقول تعالى " وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ " .

8- أوجب على المسلم إنقاذ من يتعرض للقتل ظلما أو يتعرض لخطر إن استطاع أن ينقذه .

9- كما شرع للإنسان أن يدفع عن نفسه إذا هاجمه من يريد الاعتداء عليه دون تحمل أية مسؤولية إذا مات المهاجم ، وثبت أنه كان يريد الاعتداء عليه.

ثالثا : حفظ العقل: للعقل في الإسلام أهمية كبرى فهو مناط المسؤولية ، وبه كرم الإنسان وفضل على سائر المخلوقات ، ولهذه الأهمية الخاصة حافظ الإسلام على العقل وسن من التشريعات ما يضمن سلامته وحيويته ومن ذلك :

1- أنه حرم كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل ويضر به أو يعطل طاقته كالخمر والحشيش وغيرها
2- كما شرع العقوبة الرادعة على تناول المسكرات وذلك لخطورتها وأثرها البالغ الضرر على الفرد والمجتمع .
3- أنه ربى العقل على روح الاستقلال في الفهم والنظر واتباع البرهان ونبذ التقليد غير القائم على الحجة .
4- كما دعا إلى تنمية العقل ماديا ومعنويا ماديا بالغذاء الجيد الذي يقوي الجسم وينشط الذهن ، ومن هنا كره للقاضي أن يقضي وهو جائع ، وفضل تقديم الطعام على الصلاة إذا حضرا معا .. كما أتاح فرصة التعليم للجميع وجعله حقا مشاعا بين أفراد المجتمع ، بل جعل حدا أدنى منه واجبا على كل مسلم ومسلمة .
5- رفع مكانة العقل وكرم أولي العقول قال الله تعالى " فَبَشِّرْ عِبَادِ "
6- تحرير العقل من سلطان الخرافة وإطلاقه من إسر الأوهام ، ومن هنا حرم الإسلام السحر والكهانة والشعوذة وغيرها من أساليب الدجل والخرافة.. كما أنه منع على العقل الخوض في الغيبيات.. واعتبر ذلك مسببا في هدر طاقته من غير طائل .
7- تدريب العقل على الاستدلال المثمر والتعرف على الحقيقة وذلك من خلال وسيلتين :

الأولى : أنه وضع المنهج الصحيح للنظر العقلي المفيد لليقين .

الثانية : الدعوة إلى التدبر في نواميس الكون لاستكشافها وتأمل ما فيها من دقة وترابط .

8- وجه الطاقة العقلية إلى استخلاص حكم التشريع وأسراره في قوله تعالى " أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا "
9- كما وجهه إلى استخلاص الطاقات المادية في الكون والاستفادة منها في بناء الحضارة في قوله تعالى " هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا "
10- كما فتح له باب الاجتهاد في التشريع فيما لا نص فيه وذلك في :
معرفة واستخلاص المقاصد والأهداف من النصوص والأحكام الشرعية

رابعا : حفظ النسل: ويراد به حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل ,
ومن أجل تحقيق هذا المقصد شرع الإسلام المبادئ والتشريعات التالية :
1- شريعة الزواج : فقد شرع الإسلام الزواج من أجل تحقيق هدف سام نبيل هو حفظ النوع الإنساني وابتغاء الذرية الصالحة التي تعمر العالم وتبني الحياة الإنسانية .

2- العناية بتربية النشء وتعميق روابط الألفة : ألزام الأبوين برعاية أولادهما والإنفاق عليهم حتى يتحقق للأولاد الاستغناء عن نفقة الأبوين .
3- العناية بالأسرة وإقامتها على أسس سليمة باعتبارها الحصن الذي يحتضن جيل المستقبل ويتربى فيه .
4- إحاطة العلاقة بين الذكر والأنثى بمجموعة من المبادئ والآداب الأخلاقية التي تضمن تحقيق الأهداف .. وأنه يحرم على الرجل الاختلاء بالمرأة الأجنبية حتى وإن كانت ملتزمة باللباس الساتر ، إلا بوجود أحد محارمها .
5- تحريم الاعتداء على الأعراض ، ولذا حرم الله الزنا كما حرم القذف ، وحدد لكل منهما عقوبة رادعة .

خامسا : حفظ المال: كما هو شأن الإسلام دائما مع النزعات الفطرية للإنسان حيث يبيح إشباعها ويلبي مطالبها ضمن الحدود المعقولة ، فقد أباح الملكية الفردية , وشرع من التشريعات والتوجيهات ما يشجع على اكتسابه وتحصيله :

ومن وسائل الحفاظ على المال إيجادا وتحصيلا :

أ- الحث على السعي لكسب الرزق وتحصيل المعاش إذا توفرت النية الصالحة وكان من الطرق المباحة- ضربا من ضروب العبادة وطريقا للتقرب إلى الله .
ب- أنه رفع منزلة العمل وأعلى من أقدار العمال , يقول صلى الله عليه وسلم "أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه"
ت- إباحة المعاملات العادلة التي لا ظلم فيها ولا اعتداء على حقوق الآخرين

وسائل المحافظة على المال بقاء واستمرارا :

أ- ضبط التصرف في المال بحدود المصلحة العامة ومن ثم حرم اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة .
ب- كما حرم الاعتداء على مال الغير بالسرقة أو السطو أو التحايل وشرع العقوبة على ذلك , وأوجب الضمان على من أتلف مال غيره .
ت- منع إنفاق المال في الوجوه الغير المشروعة ، وحث على إنفاقه في سبل الخيروذلك مبني على قاعدة أن المال مال الله وأن الفرد مستخلف فيه ووكيل .
ث- سن التشريعات الكفيلة بحفظ أموال القصر والذين لا يحسنون التصرف في أموالهم من يتامى وصغار حتى يبلغوا سن الرشد ومن هنا شرع تنصيب الوصي عليه .. " ومن ذلك الحجر على البالغ إذا كان سيئ التصرف في ماله .
ج- تنظيم التعامل المالي على أساس من الرضا والعدل ومن ثم قرر الإسلام أن العقود لا تمضي على المتعاقدين إلا إذا كانت عن تراض وعدل ولذلك حرم القمار .
ح- الدعوة إلى تنمية المال واستثماره حتى يؤدي وظيفته الاجتماعية وبناء على ذلك حرم الإسلام حبس الأموال عن التداول وحارب ظاهرة الكنز

وقد عمد الشاطبي إلى بيان أن المصالح التي تنقسم إلى ضرورية وحاجية وتحسينية تنضبط حسب القواعد الأساسية التالية :

القاعدة الأولى: أن الضروري أصل لما سواه من الحاج والتكميلي.

القاعدة الثانية: أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقين بإطلاق.

القاعدة الثالثة: أنه لايلزم من اختلال الباقين اختلال الضروري.

القاعدة الرابعة: أنه قد يلزم لاختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي اختلال الضروري بوجه ما.

القاعدة الخامسة: أنه ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني للضروري.

فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وان أدخلت فيها بالتأويل .

فوائد مقاصد الشريعة:

1- إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة،
2- تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه المقاصد لابن عاشور ص8.
3- إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح والقياس والقواعد، والذرائع وغيرها.
4- التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم .
5- التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه
6- عون المكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمهما .
7- عون الخطيب، والداعية، والمدرس، والقاضي، والمفتي، والمرشدون، والحاكم، وغيرهم على أداء وظائفهم وأعمالهم على وفق مراد الشارع ومقصود الأمر والنهي.

المحاضرة الثالثة عشر:

من هو الامام الذي نبه إلى أهمية ضبط العلوم بقواعد محددة ...؟

الامام الزركشي .

ألف الإمام الشاطبي كتاب في علم المقاصد فما هو ..؟

وإن مما يسجل للإمام الشاطبي من مظاهر الابداع والتجديد التي أضافها إلى علم المقاصد، ما قدمه من جهد عظيم في مجال تقعيد المقاصد، حيث زخر كتابه **"الموافقات"** حيث سرد ما يزيد عن خمسين قاعدة مقصدية .

حقيقة القاعدة المقصدية:

يمكن تعريف القاعدة المقصدية بأنها: (قضية كلية يعبر بها عن معنىً عام مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة اتجهت ارادة الشارع إلى إقامته من خلال ما شرع من أحكام).

هناك قواعد مقصدية يتعلق موضوعها في رفع الحرج في الشريعة الاسلامية وذلك من خلال ما ساقه الامام الشاطبيّ على سبيل المثال لا الحصر ...؟

1. **الشارع لا يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه.**

2. **لا نزاع فيأن الشارع قاصدٌ إلى التكيف بما يلزم من كلفة ومشقةٍ ما، ولكنه لا يقصد نفس المشقة، بل يقصد ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف .**

3. **إذا كانت المشقة أمراً خارجاً عن المعتاد بحيث يحصل للمكلف بها فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة .**

وهناك قواعد مقصدية تتعلق بالمصلحة والمفسدة التي استعرضها الامام الشاطبي يمكن وصفها،بالنقاط التالية ...؟

أولاً: تتسم هذه القواعد بالكلية،

ثانياً: هذه القاعدة الكلية تعبر عن معنى عام قصده الشارع والتفت اليه،

ثالثاً: وصف لهذه المعانى بأنها عامة،

الإمام الشاطبي يبين في كتابه "الموافقات" أن العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة الصيغ العامة فَحَسب، بل له طريقان ..؟

أحدهما: الصيغ العامة إذا وردت، وهو المشهور من كلام أهل الأصول.

والثاني: استقراء مواقع المعنى، حتى يحصل منه في الذهن أمرٌ كليّ عام، فيجري مجرى العموم المستفاد من الصيغ .

مـــــــلاحـــــــظـــه /

فهذه القواعد الأصولية وغيرها كثير لا تعبر عن المعاني العامة التي التفت إليها الشارع في تشريعه، وإنما هي قواعد أصولية استدلالية تتعلق بالأدلة التفصيلية، الكتاب والسنة والاجماع والقياس، أو تتعلق بالألفاظ، كالعام والخاص والمطلق والمقيد، أو يكون موضوعها الحكم الشرعي، كالواجب والمندوب والمباح والحرام والمكروه.

مكانة القاعدة المقصدية في التشريع:

ظهر من خلال البحث في كتاب الموافقات أ ن هذه المرتبة أو المكانة التي تتجلى من خلال محورين اثنين:

المحور الأول: علاقة هذه القواعد الكلية بجزئيات الشريعة وفروعها :

1- الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة .
2- النظر في المآل من حيث التفاته إلى الضرر الذي سيلحق بأرباب السلع .
3- مبدأ رفع الحرج، حيث إن امتناع أرباب السلع عند دفع سلعهم إلى الصناع خشية أن يدّعوا تلفها من غير بيّنة ولا إثبات.

ومن هذه الاجتهادات التي يلحظ فيها مراعاة الكليات عند دراسة الجزئيات ، ما نص عليه الامام العز بن عبد السلام، من أنه لو رأى الصائم في رمضان غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر فإنه يفطر وينقذه .

المحور الثاني: هذه القواعد لا تقبل النسخ ولا النقض:

وكما أن هذه القواعد لا تنقض بآحاد الجزئيات، فكذلك هي من المكانة والقوة والرسوخ والإحكام بحيث لا يمكن أن يرد عليها نسخ .

يقول الإمام الشاطبي :

(القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينات، لم يقع فيها نسخ، وإن وقع النسخ في أمور جزئية، بدليل الإستقراء، فإن كان ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت...إلخ)

والإمام الشاطبي وإن كان قد خص بالذكر قواعد الضروريات والحاجيات والتحسينات، مبيّناً أنها غير قابلة للنسخ، فهذا لا يعني أن عدم النسخ متعلق فقط بخصوص هذه المراتب الثلاث، وإنما يشمل أيضاً كل كليات الشريعة التي تؤكد حفظ هذه المراتب وتعمقها في الوجود والواقع

ملاحـــــــــــظه /

قواعد المقاصد تتصل بمعانٍ أبدية لا يمكن أن تتعرض للنسخ أو الإلغاء، من مثل: إقامة العدل، والأمر بالبر، والنهي عن الفحشاء والمنكر، ودفع الظلم عن الناس، والحفاظ على النفس الإنسانية من الإزهاق وصون أعراض الناس وأموالهم وعقولهم من الخطر أو التفريط أو العدوان .

يقول الإمام الشاطبي منبّهاً إلى منشأ إحكام هذه القواعد وعدم إمكانية ورود النسخ عليها:
(أجمعت الأمة، بل سائر الملل على حفظ هذه الأصول الخمسة) .

تميز القاعدة المقصدية: واستقلال عن غيرها مثل: القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية .

الفرق بين القاعدة المقصدية والقاعدة الفقهية:

تعرف الفقهية بأنها : (حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها) .

وفي هذا المعنى تتفق والقاعدة المقصدية من حيث معنى العموم والكلية .

وكذلك يتفقان في الغايه وهي : تيسير الوقوف على حكم الشارع وابتغاه .

وتقف أمامه جملة من الفروق بين القاعدتين أجملها في القضايا التالية:

أولا: من حيث الحقيقة: فحقيقة القاعدة المقصدية تختلف عن حقيقة القاعدة الفقهية :

أن القاعدة الفقهية بيانٌ لكم شرعي كلي، تتفرع عنه كثير من الأحكام الجزئية التي يتحقق فيها مناط ذاك الكلّي العام.

أما القاعدة المقصديّة فهي ليست بياناً لحكم شرعيّ تتفرع عنه أحكام جزئية من مسائل فرعية فإذا كانت القاعدة الفقهية تعبيراً عن الحكم الكلي، فإن القاعدة المقصدية تعبير عن الحكمة والغاية .

وعلى سبيل المثال: القاعدة الفقهية المقررة المشقة تجلب التيسير) 71 تقرر حكماً كلياً مفاده أن الجهد غير المعاد يكون سبباً للتسهيل على المكلف، لكنها لا تعبر عن غاية هذا الحكم الكلي وحكمته، في حين نجد القواعد المقصدية التي ساقها الإمام الشاطبي، زاخرة ببيان غاية التيسير على المكلف .

ومن ذلك مثلاً: (إن مقصود الشارع من مشروعية الرخص، الرفق بالمكلف من تحمل المشاق) الحرج مرفوع لسببين:
الأول: خوف الضرر، أو الملل، أو أو بغض الطاعة أو كراهيتها.
الثاني: خوف تعطيل الأعمال الأخرى والتقصير فيها.

ثانياً: من حيث الحجيّة والمكانة: فإن النصوص قد تضافرت على أنه لا يجوز الاستناد إلى ما تقتضيه القاعدة الفقهية فقط، كدليل يستنبط منه الحكم .. ولذلك يقول الحموي: (إنه لا يجوز بما لا تقتضيه القواعد والضوابط، لأنها ليست كلية بل أغلبية).

ثالثاً: من حيث الأهمية والاعتبار: فمرتبة القاعدة المقصدية أعلى من مرتبة القاعدة الفقهية

فلما كانت القاعدة الفقهية تعبر عن حكم شرعي كلي، والقاعدة المقصدية تعبر عن غاية تشريعية عامة ترتب على ذلك: أن تكون القاعدة المقصدية، مقدمة على القاعدة الفقهية؛ لأن الغايات مقدمة على الوسائل، والقاعدة الفقهية تعبر عادة عن حكم، والقاعدة المقصدية تعبر عن غاية، وإن القواعد الفقهية ذاتها لتنص بصراحة على أن (مراعاة المقاصد مقدمة عى الوسائل).

رابعاً: من حيث الاختلاف والاتفاق على مضمونها: إذ إن القواعد الفقهية قسمان:

1- قسم مُسلّم به، وهو محل اتفاق واعتبار من جميع الفقهاء، كالقواعد الكلية الخمس .

2-وقسم أخر من القواعد الفقهية هو موضوع اختلاف ونظر بين الفقهاء،فبعضهم اعتبرها وبنى عليها، وفرّع على أساسها وآخرون عكس ذلك تماما ومن ذلك مثلاً قاعدة (الأجر والضمان لا يجتمعان) .

فالقواعد الفقهية ليست كلها محل اتفاق بين الفقهاء.. أما بالنسبة إلى القواعد المقصدية، فالإمام الشاطبي يقرر أن معاني القواعد لكثرة انتشار الجزئيات التي تتضمنها .

هذه هي الفروق التي لاحت لي بين القاعدة المقصدية من جهة، والقاعدة الفقهية من جهة أخرى.

على أنه مما ينبغي الاشارة إليه: أن هنالك بعض القواعد الفقهية تُعد عند التحقيق قواعد مقصدية، كقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وقاعدة (إذا تعارضت مفسدتان قدمت أعظمهما بارتكاب أخفهما)، والقواعد التي توجب إزالة الضرر ورفعه مثل (لا ضرر ولا ضرار) .

الفرق بين القاعدة المقصدية والقاعدة الأصولية: يمكن تعريف القاعدة الأصولية: بأنها قضية كلية يتوصل بها الفقيه إلى استباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. وهي بذلك تلتقي مع القاعدة المقصدية كون كلْتي القاعدتين لا يقوم الاستنباط والاجتهاد إلا بهما .

ويظهر من خلال المقارنة بين طبيعة القاعدة المقصدية، وطبيعة القاعدة الأصولية، أن ثمة فروقاً يمكن إجمالها بما يلي:

أولاً :من حيث الحقيقة: وبيان ذلك: أن هذه القواعد هي قواعد استدلالية، تدور في معظمها حول منهج الاستنباط والاستخراج للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.. فإن القاعدة المقصدية هي التي تكشف عن الغاية الكلية أو الجزئية التي ترسمها الشارع من وراء تشريعه، فأضحت وسيلة للكشف عن الحكم الشرعي والحكمة التشريعية لا الحكم فقط، كما هو الحال في جل القواعد الأصولية .

وهذا الملحظ هو ما أشار إليه الشيخ الطاهر بن عاشور حيث قال: أن معظم مسائل أصول الفقه تدور حول محور استنباط الاحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تمكن العارف بها من إنتزاع الفروع منها".

ثانيا: من حيث المضمون والموضوع: فالقاعدة المقصدية مثلاً تبيّن العلة في كون بعض الأفعال، كانت أكثر طلباً وأشد إلزاماً من البعض الآخر. يبيّن الإمام الشاطبي الفلسفة التشريعية في شدة الطلب أمراً كان أو نهيًا فيقول: "المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة والمعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها". فكلما كانت مصلحة الفعل أعظم كان الطلب آكد، وكلما كانت المفسدة أعظم كان النهي أشد، إجراء للحكم على قدؤ الدليل.

ثالثاً: من حيث المصدر: جل القواعد الأصولية مأخوذة من مقتضيات اللغة العربية هذا ما صرح به الإمام القرافي , فيقول: وأصول الشريعة قسمان:

- أحدهما: المسمى بأصول الفقه / وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة .

- والثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد / وهذا ما نطقت به عبارات أكثر الأصوليين في معرض بيانهم للعلوم التي استمد منها علم أصول الفقه , قاله الآمدي:

(أما ما منه – أي علم الأصول – فعلم الكلام، والعربية، والأحكام الشرعية) . فجزئيات الشريعة وكلياتها هي التي مضت بالقاعدة المقصدية إلى رتبة الدليل العام المستقل .

رابعاً: وفرق آخر ببين القاعدة المقصدية والقاعدة الأصولية ليست كلها محل اتفاق الأصوليين، وتبع هذا الاختلاف في حجية بعض القواعد الأصولية، اختلاف فيما ينشأ عنها من فروع فقهية. ومما يزيد القاعدة المقصدية جلاءً ووضوحاً: النظر في الأسس والاعتبارات التي يمكن أن تشكل معالم أساسية لتقسيم القواعد المقصدية ضمن فئات مختلفة .

أقسام القاعدة المقصدية:

أولاً: الموضوع الذي تضمنته القاعدة المقصدية وتعبر عنه، فالقاعدة تختلف باختلاف موضوعها المباشر، الذي سبقت لبيانه وتوضيحه.

ثانياً: عموم القاعدة وخصوصها، فالقاعدة ليست كلها على وزن واحد من حيث العموم والخصوص، حيث نجد بعضها عاماً , وبعضها الآخر أخص .

ثالثاً: صاحب القصد، فإن القواعد المقصدية منها ما جاء ليحدد قصد الشارع من التشريع، ومنها ما سبق لوجه قصد المكلف، فصاحب القصد وفق ما تدل عليه القواعد، إما أن يكون الشارع، وإمّا أن يكون المكلف.

وأبين ذلك باختصار فيما يلي:

أولا: من حيث المضمون:

1) قواعد تتعلق بموضوع المصلحة والمفسدة
2) قواعد تتناول موضوع رفع الحرج
3) قواعد تتعلق بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين

ثانيا: القاعدة المقصدية من حيث صاحب القصد:

ولقد أشار الإمام الشاطبي إلى أن المقاصد تنقسم إلى قسمين:

أحدهما يرجع إلى قصد الشارع .
والآخر يرجع إلى قصد المكلف .

المحاضره الرابعة عشر :

مصادر مقاصد الشريعة :

- صلة المقاصد الشرعية بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

1- صلة المقاصد الشرعية بالقرآن الكريم: القرآن الكريم أول مصدر من مصادر التشريع، وهو أصل الأصول ويتمثل ذلك من خلال ما يلي:

1- ذكر القرآن لأنواع كثيرة من المقاصد منها:

أ- **العبودية:** قال تعالى {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}

ب- **التبشير والإنذار بإرسال الرسل وإنزال الكتب** قال تعالى {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ}

ج- **التيسير والتخفيف عن الناس:** قال تعالى {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا}

د- **رفع الحرج وإزالة الضرر:** قال تعالى {مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}

هـ- **الإصلاح والإرشاد، والنهي عن الفساد والغي والمنكر** قال تعالى {إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ}

و- **الوحدة والاتفاق والقوة:** قال تعالى {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا}

2- ذكر القرآن الكريم أمثلة جزئية للحِكم والعلل والفوائد المنوطة بأحكامها، ونورد بعضًا من ذلك فيما يلي:

أ- قال تعالى {وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي}. فقد شرعت الصلاة لذكر الله وتذكر أحوال الآخرة.

ب- قال تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} فقد شرعت الزكاة لطهارة المال وتزكية النفس .

ت- قال تعالى {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ} فقد شرع الحج لمنافع دينية واجتماعية وتربوية كثيرة.

ث- قال تعالى {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} فقد شرع الصوم، لوقاية النفس من الأنانية والإفراط في حب الدنيا.

ج- قال تعالى {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ}. فقد شرع القصاص لحفظ حياة النفوس وسلامتها.

ح- قال تعالى {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ}.فقد شرع القتال لقمع الفتنة وتحقيق الأمن.

خ- قال تعالى {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ} فقد منع الخمر والميسر لكونها يؤديان إلى العداوة والبغضاء والخصومات والتنازع.

والقرآن يشير إلى المقاصد بالصيغ الآتية:

- إما -بالنص على أنه من مقاصد الشريعة , بلفظ الإرادة، كما في قول الله:{يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) .قال الإمام الطبري:"يريد الله بكم –أيها المؤمنون- التخفيف عليكم لِعلمِه بمشقة ذلك عليكم في هذه الأحوال" .

- صيغة من صيغ التعليل،وهي كثيرة منها:كي، لام التعليل،باء السببية .

- صيغ أخرى كأن يصف الله نفسه بالحكمة والرحمة، أو حين يبين تعالى فوائد المأمورات وعواقب المنهيات.

2-- صلة المقاصد الشرعية بالسنة النبوية الشريفة: السنة: هي المصدر التشريعي الثاني لبيان المقاصد والغايات الشرعية .

ومن أمثلة ذلك:

1- قول الرسول صلى الله عليه وسلم " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغَضُّ للبصر وأحصن للفرج"

2-قول الرسول صلى الله عليه وسلم " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"

3- قول الرسول صلى الله عليه وسلم " إنكمْ إن فعلتم ذلك قطعتهم أرحامكم"

كما أن السنة نصت تنصيصًا مصرحًا به على تقرير بعض المقاصد الشرعية المعتبرة الأصلية والقطية :

- من ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا ضرر وضرار"
- وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إ ن هذا الدين يُسر"

مـــــــــــــلاحـــــــــــــظـه /

المعلوم أن علوم الشريعة لم تكن موجودة في العصور الأولى كعلوم نظرية، وإنما اعتُني بها تطبيقاً، لذا فإن النبي هو الذي وضع اللبنة الأولى للمقاصد الإسلامية من خلال سيرته العطرة

وهذه بعض الأحاديث الدالة على ذلك:

- **حديث** سعد بن أبي وقاص حين قال:"يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنتي أفأوصي بمالي كله ؟" قال:"لا" قلت:"فثلثي مالي ؟" قال:" لا قلت فالشطر ؟" قال:"لا" قلت:" فالثلث ؟" قال:" الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"

- عَنْ عَائِشَةَ أن الرسول قال للصحابة في شأن صلاة التراويح:"... ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم"

- ومن ذلك عدم قتاله للمنافقين،حين أراد عمر أن يقتل عبد الله بن أبي سلول فقال له :"دعه لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه".[1]

- دون أن ننسى الحديث الجليل عن ابن عباس أن رسول الله قال:"لا ضرر ولا ضرار" وهو يدل على مقصد من مقاصد الشريعة وهو رفع الضرر بالنفس والإضرار بالغير.[1]